على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولنا ما رويناه انفا **قوله** متتابعين
فلو افطر ولو لعذر استانف الا لعذر الحيض واذا طهرت تصلي بما مضى
فان لم تصل استانفت وكفارة القتل يشترط فيها التتابع ايضا وهكذا كل كفارة
شرع فيها العتق جر **قوله** يقول بالتخيير قياسا على كفارة اليمين وجزاء
الصيد **قوله** فيما دون الفرج في المغرب الفرج قبل الرجل والمراة باتفاق
وقولهم القبل والدبر كلاهما فرج لعينه في الحكم اسم **قوله** صوم غير رمضان
اي ادا الا ان وجوبها لهتك حرمة الشهر ولا كذلك غيره **قوله** وان احتقن
او استسقط بفتح الثانيها والسعوط بفتح السين ما يجعل في الانف من الادوية
شلبي **قوله** او اقطر في اذنه الماصبه بتقطيرا وقطره مثله واقطره لغة اتى دملي
هذا يصح بناؤه للفاعل وهو اولى ليناسب سابقه وللمفعول ونايب الفاعل
في اذنه **قوله** لا يفسد هو المختار ولو الحية ويحتبس كما لو ادخل في اذنه عودا
او حك به ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا **قوله** وقيل يفسد
وقال قاضي خان ان دخل بخوضه الما لا يفسد وان صبه اختلفوا فيه والصحيح
انه يفسد **قوله** وقيل الخلاف في الرطب **قوله** لا يخرج به لانه لم اخذ الوصول
في صورة المسلة يمنع نقل الخلاف فتح ولو ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها
لا يفسد على المختار الا ان تكون مبلولة بما او دهن ولو رمي بسهم فنفذ من الجانب
الاخر لا يفسد ولو خرجت مقعدته فغسلها ثم ادخلها فسد الا ان ينشفها
قبله وان طعن برمح او اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه
خارجا لا ولو شد الطعام بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد
الا اذا انفصل منه شي زيلعي ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط
للفساد بدايع ولو دخلت قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها في فرجها
الخارج لا ولو بالغ في الاستنجا حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون

في المغرب م

ولوكان

ولوكان فيه رشد اعطيا دا **قوله** وعند ابي يوسف هذا مبني على انه هل
بين المثانة والجوف منفذ ام لا وليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه
لا منفذ له وانما يجتمع فيها البول بالترشيح وهذا الاختلاف اذا وصل الى المثانة
فان لم يصل بان كان في قصبة الذكر لا يفطر بالاجماع والاقطار في قبلها مفسد
بلا خلاف في الاصح لانه شبيه بالحقنة نهر **قوله** وكره ذوق شي ومضغه
بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للافساد وهذا في الفرض اما النفل فلا
لانه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا وبلا عذر في رواية زيلعي وفيه نظر
لان الافطار بعذر او بغير عذر يتخير بالقضا ولا جابر للتعريض ابن كمال
ومضغ العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي يقال له الكندر وهو هر
واما مضغه لغير الصائم فيستحب للنسا لانه سواكهن ويكره للرجال الا في الخلوة
لعذر شرنبلالية **قوله** وان كان اسود يفسد لانه يتفتت قال الكمال
فان نزل في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه
بالفساد لانه كالمتيقن **قوله** لا كحل ودهن اذا لم يقصد الزينة الزينة
فان قصدها كره ولا يدهن لحيته لتطويلها اذا كانت بقدر المسنون
وهو القبضة برهان والقبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء
ذلك يجب قطعه هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ياخذ من اللحية من طولها وعرضها ويجب بالجيم وضبطه بعض الموالي بالحاء
قال الكمال واما الاخذ منها وهي دون القبضة لا يبيحه احد واخذ كلها فعل
الكف واسهتي **قوله** بلفظ المصدر يعني الرواية **قوله** وقال مالك يكره
الرطب لما فيه من التعرض للفساد **قوله** لم نذكره بالمعنى لقوله عليه الصلاة
والسلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والسواك يزيله ولنا
اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصايم السواك والمراد فيما رواه

Copyright © King Saud University